الأمم المتحدة
# الجمعية العامة
الدورة السابعة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ١٦
المعقودة يوم الإثنين
١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

## محضر موجز للجلسة السادسة عشرة

الرئيس : السيد ظريف (جمهورية إيران الإسلامية)

المحتويات

البند ١٣٣ من جدول الأعمال : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-750, 2 United Nations Plaza . وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr.GENERAL
A/C.6/47/SR.16
28 December 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٠٥

البند ١٣٣ من جدول الأعمال : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع) (A/47/33 ، و A/47/67 ، و A/47/60-S/23329 ، و A/47/516)

١ - السيد سواريز (البرازيل) : إن المجتمع الدولي قد شرع ، على مدى السنوات القليلة الماضية ، في السعي بحثا عن أشكال جديدة من التعاون تحل محل الخصومات العقائدية ، وفي الوقت نفسه ظل استمرار انعدام المساواة الاقتصادية بصوره المختلفة وعودة ظهور المنازعات الإثنية وغيرها من المنازعات يمثلان العقبتين الرئيسيتين الحائلتين دون التوصل الى سلم عالمي حق . وهذه الحالة تمثل فرصة فريدة لإعادة تقييم دور الأمم المتحدة وميثاقها .

٢ - وفيما يتعلق بورقة العمل A/AC.182/L.72 المتعلقة بتحسين التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية (A/47/33 ، الفقرة ٣٩) ، يرى الوفد البرازيلي أن الوقت قد حان لوضع تعريف أفضل يحدد مسؤوليات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ، مما يسهم في فعالية نظام الأمن الجماعي الذي أنشأه الميثاق . ومفهوم لدى البرزايل أن الصلة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ينبغي أن تعزز الجانبين بالتبادل وتجعل كل منهما مكملا للآخر كما ينبغي لها أن تستند الى احترام ما لكل منظمة من ولايات محددة واختصاصات احتراما تاما .

٣ - ويمكن للترتيبات الإقليمية أن تؤدي دورا قيما في حالة وقوع أحداث داخلية الطابع ، رغم أن هذا الدور لم يكن مرتأى في الميثاق . ولدى منظمة الدول الأمريكية آلياتها وأساليبها المنشأة لتسوية الصراعات ، وهذه منصوص عليها في ميثاق تلك المنظمة . وفي أيار/مايو ١٩٩٢ ، اعتمدت الجمعية العامة الثانية والعشرين لمنظمة الدول الأمريكية ، بتوافق الآراء ، قرارا بشأن التعاون من أجل الأمن والتنمية في نصف الكرة الغربي ، تضمن أحكاما متصلة بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية . وعلى ضوء الإعلان الذي أصدره اجتماع قمة الدول الأعضاء في مجلس الأمن ، في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، بعث رئيس المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية رسالة الى رئيس مجلس الأمن يؤكد فيها استعداد تلك المنظمة للاشتراك في التعاون الدولي .

٤ - وتؤيد البرازيل الاقتراح الذي يقضي بدعوة رؤساء المنظمات الإقليمية للتكلم أمام اللجنة الخاصة أو الجمعية العامة . ومن الضروري أن يجتمع الأمين العام وقادة المنظمات الإقليمية بصفة منتظمة ، أو في أوقات الأزمة ، لتبادل المعلومات المتصلة بالمنازعات الإقليمية أو لبحث اتخاذ مبادرات مشتركة . وقد طلب الأمين العام ، في الوثيقة المعنونة "برنامج للسلم" ، أن تبحث المنظمات الإقليمية جميعها تدابير بناء الثقة الأخرى التي يمكن تطبيقها في مناطقها وأن تبلغ الأمم المتحدة بنتائج ذلك البحث .

(السيد سواريز ، البرازيل)

٥ - وقد حدد مشروع الإعلان الوارد في ورقة العمل A/AC.182/L.72 قضايا معينة لا تمثل بالضرورة مشكلات تؤثر على المجتمع الدولي بأسره . ولقد ظل التحدي الإنمائي يمثل في مناطق عديدة من العالم شاغلا رئيسيا يؤثر على الاستقرار الإقليمي . وتؤمن البرازيل ايمانا قويا بأن فكرة الأمن الجماعي تشمل هدف التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

٦ - أما ورقة العمل A/AC.182/L.73 المتصلة بتنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمساعدة الدول الثالثة التي تتضرر من جراء تطبيق جزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق (A/47/33 ، الفقرة ١٠٩) ، فإنها تثير تساؤلات هامة ، لا سيما فيما يختص بقضايا تقاسم تكاليف نظام أمن جماعي ، ومبدأ المساعدة المتبادلة ، والحاجة الى دراسة تقنيات معينة لتوفير المساعدات للدول المتأثرة بتنفيذ الجزاءات . ووضع إجراءات لتنفيذ المادتين ٤٩ و ٥٠ من الميثاق هو أمر معقد يستغرق وقتا طويلا ، ومن الصعوبة بمكان تحديد المعايير اللازمة لتقييم المشكلات الاقتصادية الخاصة التي تواجهها الدول في هذا السياق .

٧ - وفيما يتعلق بمسألة وجوب أو عدم وجوب الإذن للأمين العام بطلب فتاوى من محكمة العدل الدولية ، يبدو واضحا أن مثل هذا الإذن يمكن أن يساعد الأمين العام على التوصل الى السبل التي تتيح له بلوغ حل سلمي للمنازعات وتعزز في نهاية الأمر دور محكمة العدل الدولية بتعظيم مساهمتها في إقرار القانون الدولي والدبلوماسية الوقائية . ولابد من النظر بدقة في الظروف التي يمكن أن تُطلب فيها الفتاوى . ويرى الوفد البرازيلي أنه ينبغي للإذن أن يشير الى الحالات التي يمارس فيها الأمين العام مساعيه الحميدة كوسيط في النزاع وتوافق فيها الأطراف على طلب الفتوى .

٨ - وبينما دفعت البيئة الدولية المتغيرة بسرعة مجلس الأمن الى التعجيل بعملية اتخاذ قراراته بشأن قضايا مطردة التعقيد نجد أن ازدياد عدد أعضاء المجلس لا يتجلى على النحو المناسب في تكوينه . وتؤمن البرازيل بالرأي القائل بأن أساليب عمل مجلس الأمن تحتاج إلى تحسين وأنه ينبغي للمجلس أن يكون أكثر تمثيلا للمجتمع الدولي ككل .

٩ - وقد أوجدت التطورات الأخيرة ، على نطاق واسع ، توقعات بقيام نظام دولي جديد أعدل تؤدي فيه الأمم المتحدة دورا أهم . ولا يمكن تحقيق الانتقال من المواجهة إلى التعاون والإبقاء على مثل هذا التحول إلا بتعزيز المنظمة وميثاقها .

١٠ - السيد بيغرو (فنزويلا) : إن ورقة العمل A/AC.182/L.72 المتعلقة بتحسين التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية ينبغي أن تدعو إلى زيادة اشتراك الجمعية العامة والأمين العام ، لأنهما أيضا

(السيد بيغرو ، فنزويلا)

جهازان رئيسيان من أجهزة الأمم المتحدة يمكنهما أن يؤديا ، في اطار الميثاق ، دورا يساعد على اتقاء الصراع ، بحيث يكون هذا الدور حاسما معززا لأدوار الأطراف جميعها . وستخدم الصلة الدائمة بين الأجهزة الرئيسية في المنظمة والمنظمات الإقليمية الهدف الذي يبغيه الجميع . وبالإضافة إلى مسائل نزع السلاح والحد من التسلح ، هناك مشكلات أخرى عديدة ، من قبيل مشكلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ومشكلات الديمقراطية وحقوق الإنسان ، ينبغي لها ، بفعل تأثيرها على الاستقرار والأمن الإقليميين ، بل والاستقرار والأمن الدوليين أيضا ، أن تكون موضوعا للتعاون والتشاور بين الأمم المتحدة والهيئات الاقليمية في نطاق اختصاص كل منها . وقد اكتسبت منظمة الدول الأمريكية الكثير من الخبرة في هذا المجال ؛ وبالتالي ، يؤيد وفده الاقتراح القائل بدعوة ممثلي المنظمات الاقليمية إلى حضور دورة اللجنة الخاصة المقبلة . كما يؤمن الوفد بالرأي القائل بإضفاء المرونة على الوثيقة الختامية وباحتوائها على توصيات سياسية عامة .

١١ - ويعتقد وفد فنزويلا أن ورقة العمل A/AC.182/L.65 و Corr.1 ، المعنونة "مسائل جديدة مطروحة للنظر فيها في اللجنة الخاصة" ، تتضمن أفكارا عملية ، وإن كان من الضروري انتقاء مجموعة من البنود حسب أولويتها . ويؤيد الوفد الفنزويلي التوصيات الداعية إلى توسيع نطاق جهود الأمين العام في مجال صنع السلم . وفي هذا الصدد ، تتضمن الوثيقة المعنونة "برنامج للسلم" عددا من الأفكار المبتكرة التي ينبغي بحثها أمام اللجنة الخاصة .

١٢ - وفيما يتعلق بورقة العمل A/AC.182/L.73 (A/47/33 ، الفقرة ١٠٩ ) ، لم تبذل حتى الآن أية محاولة للتوصل إلى حل فعلي للمشكلات التي تواجهها الدول الثالثة المتأثرة بتطبيق الجزاءات . ويأمل وفده ألا يحدث أي تأخير إضافي في نظر اللجنة الخاصة لهذا البند .

١٣ - وفيما يختص بورقة العمل A/AC.182/1992/CRP.2 ، المعنونة "تعزيز دور الأمم المتحدة في مجال صيانة السلم والأمن الدوليين" (A/47/33 ، الفقرة ١٢٣ ) ، يرى وفد فنزويلا أن المهمة الرئيسية التي تواجه الأمم المتحدة هي تحديد ما إذا كان هيكلها الحالي واختصاصاتها الحالية بقدر التحديات التي تفرضها مسؤولياتها المتعاظمة . وقد اتخذت فعلا الخطوة الأولى ، وقد اتخذها الأمين العام باصداره وثيقة "برنامج للسلم" ؛ ويستلزم الأمر المزيد من التفكير ، بل وتنفيذ إصلاحات إذا دعت الضرورة ، بالاستناد إلى مقاصد الميثاق ومبادئه . ويسمح ازدياد عالمية الأمم المتحدة وتعدد انجازاتها في مثل هذا العدد الكبير من مجالات التعايش الدولي المختلفة بالقاء نظرة موضوعية على عيوبها وآلياتها ومواردها الممكن استخدامها للتغلب على هذه العيوب . وإن للجنة الخاصة دورا شديد الأهمية ينبغي أن تؤديه في هذا الصدد .

١٤ - السيد الضلعي (اليمن) : يرى الوفد اليمني أن تعزيز دور المنظمة لا يتحقق إلا من خلال الالتزام الصارم بمبادئ الميثاق ، وتنامي حل النزاعات بالطرق السلمية ، والامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها في العلاقات بين الدول . وينبغي أيضا ألا يقتصر دور المنظمة على صيانة السلم والأمن الدوليين ، بل يجب أن تساهم ، وبفعالية أشد ، في تعزيز التعاون في ميداني التنمية والثقافة . إلا أن المتغيرات الجذرية التي يشهدها العالم بعد انتهاء الحرب الباردة أضفت على المنظمة أعباء ومسؤوليات أخرى في حل المنازعات وصيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيزهما .

١٥ - ويؤمن وفد اليمن بالآراء الداعية إلى زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن بغية المشاركة الواسعة في اتخاذ قرارات متوازنة عادلة وعدم الانتقائية في اصدار القرارات ، وهو ما يتفق وأحكام الميثاق . وقال إن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يوفر الوسائل الكفيلة بتعزيز الاستقرار والسلم والحد من المواجهة ، ويساعد المنظمة على اتخاذ تدابير وقائية لحل المنازعات سلميا شريطة عدم المساس بالسيادة أو التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة ، مما يمثل حقا يضمنه ميثاق الأمم المتحدة لجميع الدول الأعضاء . وانطلاقا من شمولية الأمن الإقليمي ، فإنه من الحكمة أن تضم المنظمات الاقليمية الجوانب السياسية والاقتصادية والإنسانية في أنشطتها وفق الصلاحيات المخولة لها من الأمم المتحدة وبما لا يتناقض مع الميثاق .

١٦ - وتشتمل الوثيقة A/45/742 ، المعنونة "قواعد الأمم المتحدة للتوفيق في المنازعات بين الدول" (A/47/33 ، الفقرة ١٣٢ ) أفكارا بناءة ينبغي للجنة الخاصة أن تنقحها وتعيد صياغتها بما يجعلها احدى وسائل تسوية المنازعات سلميا بما يتفق وأحكام الميثاق . ولقد قدمت اليمن دليلا على اعتماد هذا النهج في سياستها ، وذلك بتوقيعها على اتفاقية الحدود مع عمان وفي تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ ، وسعيها الجاد حاليا لحل قضية الحدود مع المملكة العربية السعودية حيث تواصلت المفاوضات بين البلدين على مستوى الخبراء في ظل أجواء أخوية .

١٧ - السيدة بلامين - دليمي (تونس) : قالت إنه في إطار التغييرات الحادثة في العالم يعد إضفاء الطابع الديمقراطي على العلاقات الدولية وإحياء الأمم المتحدة شرطين لا غنى عنهما لفعالية المنظمة وقدرتها على تولي الأعباء المتعاظمة فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين . وهذا المفهوم ذاته قد توسع : إذ أنه لم يعد يعني مجرد انعدام الصراعات المسلحة ، بل يعني أيضا اجتثاث الفقر والتخلف ، اللذين يمثلان أعظم تهديدين للسلم والأمن الدوليين . وقد عبر تقرير الأمين العام المعنون "برنامج للسلم" وتقريره عن أعمال المنظمة (A/47/1) عن جهد ذي شأن يستهدف الاستجابة للتحديات الجديدة في عصر ما بعد الحرب الباردة . وتتضمن وثيقة "برنامج للسلم" أفكارا مثيرة للاهتمام تتعلق بالدبلوماسية الوقائية ، وحفظ السلم ، ودور المنظمات الإقليمية ، وهي أفكار يمكن مناقشتها في اللجنة الخاصة .

(السيدة بلامين - دليمي ، تونس)

١٨ - وتناولت في كلمتها ورقة العمل A/AC.182/L.72 (A/47/33 ، الفقرة ٣٩) ، فرحبت بما توليه هذه الورقة من أهمية لدور المنظمات الاقليمية في صيانة السلم والأمن الدوليين واتقاء الصراعات بموجب الفصل الثامن من الميثاق . ولاحظت في هذا الصدد ما أسهمت به منظمة الوحدة الافريقية في تسوية الصراعات في الصومال وفي أماكن أخرى . وذكرت أن تلك المنظمة قد قررت أيضا ، في اجتماع قمتها المعقود بداكار في حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، إنشاء آلية لاتقاء الصراعات وادارتها وتسويتها وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة . وأعربت عن اعتقاد وفدها بأن مثل هذه الآليات الاقليمية تمثل جزءا اساسيا من نظام الأمن الجماعي وأنه ينبغي بذل الجهود لضمان تكاملها مع الأمم المتحدة . وعلاوة على ذلك ، ينبغي للمنظمات الإقليمية أن تنظر في كل من الجوانب السياسية والجوانب الاقتصادية التي ينطوي عليها كل من الأمن والتعاون الدولي في ذلك المضمار .

١٩ - وذكرت أن وفدها يحيط علما مع الارتياح أيضا بالاقتراحات الداعية الى موالاة تعزيز دور الأمين العام في مجال صنع السلم ، لاسيما التوصية الواردة في الفقرة ١٧ من ورقة العمل ، وقالت إنه ينبغي للأمين العام وقادة المنظمات الإقليمية أن يلتقوا بانتظام لتبادل المعلومات المتعلقة بالمنازعات المحلية والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين بالخطر .

٢٠ - وترى تونس أنه ينبغي لمجلس الأمن ، الذي يتحمل المسؤولية الرئيسية بموجب الميثاق عن صيانة السلم والأمن الدوليين ، أن يشجع تسوية المنازعات المحلية سلميا عن طريق المنظمات الإقليمية ، بينما ينبغي إيلاء المزيد من الاهتمام للدور الذي يسنده الميثاق الى الجمعية العامة في هذا الشأن .

٢١ - ولورقة العمل A/AC.182/L.73 (A/47/33 ، الفقرة ١٠٩) أهميتها الشديدة ، نظرا لازدياد لجوء المجلس الى تدابير الإنفاذ . ويرحب بلدها ، الذي يحترم القانون الدولي وينفذ مقررات المجلس تنفيذا دقيقا ، بتوصية الأمين العام الواردة في تقريره المعنون "برنامج للسلم" القائلة بأنه ينبغي لمجلس الأمن أن يستنبط مجموعة تدابير تشارك فيها المؤسسات المالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة يمكن ان تعزل الدول عما تواجهه من صعوبات نتيجة لتنفيذ الجزاءات .

٢٢ - وفيما يتعلق بتسوية المنازعات سلميا ، فإن وفدها على الرغم من اشادته بالوثيقة A/45/742 (A/47/33 ، الفقرة ١٣٢ ) بوصفها مبادرة قيّمة ، كان يفضل إعداد مجموعة قواعد نموذجية تنطبق على جميع أنواع المنازعات ؛ ومن المأمول أن تقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها المقبلة وثيقة منقحة تراعي الملاحظات المدلى بها .

(السيدة بلامين - دليمي ، تونس)

٢٣ - وأخيرا ، أعلنت تأييد وفدها لاقتراح الأمين العام الداعي إلى منحه إذنا بطلب فتاوى من محكمة العدل الدولية عندما يمارس مساعيه الحميدة بحيث يتم ذلك بموافقة أطراف النزاع .

٢٤ - السيدة فلوريس (أوروغواي) : قالت إنه وفقا لما جاء في الفقرتين ٢ و ٨ من تقرير اللجنة الخاصة (A/47/33) ازداد عدد طلبات منح مركز المراقب الواردة من الدول الأعضاء خلال الدورة السابعة والأربعين عن عدد أعضاء اللجنة زيادة كبيرة ؛ ولذلك ، يؤيد وفدها الرأي الداعي إلى إعادة النظر في تكوين اللجنة الخاصة .

٢٥ - وفيما يختص بورقة العمل A/AC.182/L.72 ، المتعلقة بتحسين التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية (A/47/33 ، الفقرة ٣٩) ، فقد دعا الأمين العام المنظمات الإقليمية ، في الفقرة ٢٤ من "برنامج للسلم" ، إلى النظر في تدابير بناء الثقة الأخرى التي يمكن تطبيقها في مناطقها وأوضح أنه سيجري مشاورات دورية مع أطراف المنازعات المحتمل نشوبها . وحسبما لاحظت "مجموعة ريو" في الفقرة ١٨ من الوثيقة A/47/232 ، في سياق التعاظم الراهن الذي تشهده الدبلوماسية الوقائية وأنشطة صنع السلم وحفظه ، ليس هناك شك في الدور الذي يمكن أن تؤديه المنظمات الاقليمية . ومن الأيسر في كثير من الأحيان تفهم قضايا الصراعات الاقليمية تفهما كاملا وإعداد أنشطة دبلوماسية لوأد مثل هذه الصراعات في مهدها ، على الصعيد الاقليمي . وتدعو الحاجة الى زيادة التنسيق والتعاون والتشاور بصفة دورية بين الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية ، مع مراعاة النظم الأساسية لتلك المنظمات والاطار القانوني المتمثل في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة .

٢٦ - ويتجلى في ورقة العمل A/AC.182/L.73 (A/47/33 ، الفقرة ١٠٩) شيوع القلق بشأن التوصل إلى حل فعال للمشكلات الاقتصادية الخاصة التي تنشأ في الدول الثالثة بصدد المادة ٥٠ من الميثاق . وكان الدافع إلى هذه المبادرة هو الحالة المعاكسة التي سادت خلال أزمة الخليج ؛ إذ قدمت ٢١ دولة مذكرة (S/22382) إلى رئيس مجلس الأمن حازت تأييدا واسع النطاق من الوفود ، لا سيما فيما يختص بفكرة الاشتراك في دفع تكاليف نظام للأمن الجماعي ؛ ومبدأ المساعدة المتبادلة ، والحاجة إلى دراسة طرائق معينة لتوفير المساعدة للدول المتأثرة بتطبيق الجزاءات . وفي اجتماع قمة رؤساء الدول الأعضاء في مجلس الأمن المعقود في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، أشار ممثلا الهند وزمبابوي إلى الحاجة إلى توفير مساعدات للدول الثالثة بصدد تطبيق الجزاءات . وفيما بعد ، اشارت بلدان مجموعة ريو ، في الفقرة ١٥ من الوثيقة A/47/232 ، إلى الحاجة إلى إنشاء آلية للتعويض عن الآثار الثانوية التي تعاني منها الدول الثالثة بفعل الجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق . وفي الفقرة ١٤ من الوثيقة المعنونة "برنامج للسلم" ، أوصي بأن يستنبط مجلس الأمن مجموعة تدابير لقهر الصعوبات التي تعانيها الدول الثالثة ، على سبيل الانصاف وكوسيلة لتشجيع الدول على التعاون على تنفيذ قرارات المجلس . وأشار مجلس الأمن ،

(السيدة فلوريس ، أوروغواي)

في قراريه ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٧٥٧ (١٩٩٢) إلى المادة ٥٠ من الميثاق بصدد فرض الجزاءات . وفي هذا الصدد ، أرسلت حكومات مختلفة مذكرات بشأن التدابير التي اعتمدتها ، بالاستناد إلى المادة ٥٠ ، كما أشير إلى المسألة في جلسات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم ، في آب/اغسطس ١٩٩٢ ، وفي الدورة الراهنة للجمعية العامة ، لا سيما بصدد البند ١٠ من جدول الأعمال . وقد أشارت وفود عديدة إلى المسألة في اللجنة السادسة . ولذلك ، يأمل وفد أوروغواي أن يتضمن القرار المتعلق بولاية اللجنة الخاصة فقرة بشأن مواصلة النظر في البند المتعلق بتنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة التي تتضرر من جراء تطبيق الجزاءات .

٢٧ - وأعلنت تأييد وفدها لاقتراح الأمين العام الذي يدعو إلى منحه إذنا بالتماس الفتاوى من محكمة العدل الدولية .

٢٨ - السيد ترينه زوان لانغ (فييت نام) : إن التغييرات الجوهرية التي حدثت مؤخرا في العلاقات الدولية تتطلب استعراضا شاملا بتناول آليات الأمم المتحدة وأنشطتها تعزيزا لفعاليتها مما يكفل نجاح المنظمة في تلبية تحديات العهد الجديد . ويؤيد وفده فكرة أعادة دراسة تكوين مجلس الأمن وتكبير حجمه ، مع إيلاء الاهتمام الواجب إلى البلدان النامية وإلى مبدأ المساواة بين جميع الدول الأعضاء ، ضمانا لسماع صوت الأغلبية على النحو الواجب في عملية اتخاذ القرار بشأن المسائل التي تهم المجتمع الدولي بشدة . وفي هذا الصدد ، تتضمن ورقة العمل A/AC.182/1992/CRP.2 (A/47/33 ، الفقرة ١٢٣) مقترحات هامة تستحق استمرار النظر فيها .

٢٩ - بينما يعتبر الميثاق وثيقة قانونية دولية بالغة الأهمية أسهمت إسهاما قيما في العلاقات الدولية وفي أعمال المنظمة فيما يقارب نصف قرن ، لا ينبغي اعتباره محصنا ضد التنقيح أو التعديل . والواقع أنه لا يمكن الاحتفاظ بحيوية الميثاق إلا بالتعديلات .

٣٠ - وفيما يتعلق بورقة العمل A/AC.182/L.73 (A/47/33 ، الفقرة ١٠٩) ، ألقى تنفيذ الدول الثالثة للجزاءات الاقتصادية بموجب الفصل السابع أعباء باهظة على عاتق اقتصادات البلدان النامية نظرا للظروف الدولية الراهنة التي يسودها الترابط الاقتصادي . وقد لفتت فييت نام ، بوصفها بلدا من البلدان الإحدى والعشرين التي تضررت بشدة من جراء تنفيذ قرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠) ، انتباه المجلس إلى المشكلة ، في إطار المادة ٥٠ من الميثاق ، ولكن هذا كان بلا جدوى حتى الآن . ويتعين على المجتمع العالمي أن يتناول هذه الصعوبات وأمثالها في منظورها المناسب . وفي هذا الصدد ، يرحب وفد فييت نام باقتراح الأمين العام (A/47/277-S/24111 ، الفقرة ٤١) الذي يدعو مجلس الأمن إلى استنباط مجموعة

(السيد ترينه زوان لانغ ، فييت نام)

تدابير تشمل المؤسسات الدولية وغيرها من مكونات منظومة الأمم المتحدة ويمكن أن تعزل الدول عن الصعوبات التي من هذا القبيل .

٣١ - ويقوم كل من الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في الوقت الحالي بأدوار أكبر في مجالي صيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز التنمية . ولقد اتضحت القيمة التي توليها فييت نام للمنظمات الإقليمية في انضمامها مؤخرا إلى معاهدة المودة والتعاون في جنوب شرق آسيا وانضمامها إلى رابطة أمم جنوب شرق آسيا كمراقب . وتلك المعاهدة صك هام لتعزيز التعاون الإقليمي وتوفر آلية لتسوية المنازعات في المنطقة تسوية سلمية .

٣٢ - ويؤيد وفد فييت نام فكرة استمرار التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية حسبما دعت ورقة العمل A/AC.182/L.72 (A/47/33 ، الفقرة ٣٩) على الرغم من أن العديد من القضايا المثارة في المشروع يلزمه المزيد من الدراسة والمناقشة .

٣٣ - وتحبذ فييت نام تسوية جميع المنازعات بالمفاوضات السلمية ، دون اللجوء إلى استعمال القوة أو التهديد باستعمالها . ولذلك ، فهو يؤيد الوثيقة A/45/742 ، المتضمنة مشروع قواعد الأمم المتحدة للتوفيق في المنازعات بين الدول (A/47/33 ، الفقرة ١٣٢) ، التي تمهد السبيل لإعداد مجموعة قواعد نموذجية تستهدف تقليل التوتر بتيسير التوفيق وتسوية المنازعات سلميا عن طريق المفاوضات .

٣٤ - السيد كورولا (فنلندا) : تكلم بالنيابة عن البلاد النوردية ، فقال إن هذه البلدان مستعدة للاشتراك في النظر في المقترحات الواردة في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (A/47/1) نظرا شاملا . ويمكن أن يكون إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية بمثابة آلية للتوصل إلى توافق آراء بشأن عدد من الاقتراحات . إلا أنه نظرا لضخامة عدد المقترحات وتعقد القضايا التي تثيرها ، سيكون من المفيد قطعا أن تشرك في مثل هذا الإجراء على نحو فعال أجهزة الجمعية العامة المناسبة ، ومن بينها اللجنة الخاصة . ومثل هذا الاشراك هو الأنسب بصدد ورقة العمل A/AC.182/L.72 ، المعنونة "مشروع إعلان لتحسين التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية" (A/47/33 ، الفقرة ٣٩) . ويدعو مشروع الإعلان المذكور إلى منح اختصاصات جديدة للترتيبات الإقليمية ، ضمانا للتعاون الدولي على نطاق واسع . ولم يعد من الممكن بعد الآن النظر إلى الأمن الدولي والإقليمي من منظور عسكري فقط . إذ أن مصادر عدم الاستقرار الأخرى الموجودة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية تعتبر ، بشكل مطرد ، أخطارا مهددة للسلم والأمن الدوليين . وتؤيد البلدان النوردية الآراء المتعلقة بالترتيبات الإقليمية التي أعرب عنها الأمين العام في تقريره المعنون "برنامج للسلم" . وفي العهد الجديد الراهن ، يمكن لمثل

(السيد كورولا ، فنلندا)

هذه الترتيبات أن تساعد المنظمة ، شريطة تمشي أنشطتها مع أحكام الميثاق واحتفاظ مجلس الأمن بالمسؤولية الرئيسية عن صيانة السلم والأمن الدوليين .

٣٥ - وتتصل مسالة تقسيم العمل بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية بالموضوع أشد الاتصال في الحالة الدولية الراهنة . والشيء المطلوب ليس نمطا رسميا للتعاون ، بل نهجا مرنا يقترن باستعمال الآليتين المتاحتين ، حسب احتياجات كل حالة . وتنطوي الترتيبات الإقليمية على إمكانيات تتيح استعمالها في الدبلوماسية الوقائية (بناء الثقة ، وتقصي الحقائق ، والإشعار المبكر) ، وصنع السلم وحفظه ، فضلا عن مراقبة الانتخابات واحترام حقوق الإنسان .

٣٦ - وتود البلدان النوردية أن تسترعي الانتباه إلى قرارات اجتماع قمة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المعقود في هلسنكي في تموز/يوليه ١٩٩٢ ، التي أعلن المؤتمر فيها صراحة أنه ترتيب إقليمي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة . كما قرر المؤتمر أن حفظ السلم يشكل عنصرا هاما في قدرة ذلك الترتيب على اتقاء الصراعات وإدارة الأزمات . ولن ينطوي حفظ المؤتمر للسلم على أية أعمال إنفاذية ؛ وهو يتطلب موافقة الأطراف المعنية مباشرة . كذلك قرر المؤتمر أن يعين مفوضا ساميا معنيا بالأقليات القومية يوفر الإشعار المبكر بالتطورات المنطوية على مسائل متصلة بالأقليات القومية التي يمكن أن تتطور إلى صراعات في منطقة عمل المؤتمر . ووفقا لميثاق الأمم المتحدة ، تعد تسوية المنازعات المحلية تسوية سلمية إحدى الاختصاصات الهامة الموكولة إلى الترتيبات الإقليمية . وفي هذا الشأن ، يمكن أن تكون التطورات الجديدة الحادثة في منطقة عمل المؤتمر بمثابة إلهام يتجاوز حدود المنطقة . وترى البلدان النوردية أنه ينبغي للترتيبات الإقليمية أن تركز على استحداث أساليب في هذا الميدان تكفل إشراك طرف ثالث إشراكا إلزاميا .

٣٧ - ونظرا للمناخ السياسي الجديد والتطورات الدينامية الحادثة في نطاق بعض الترتيبات الإقليمية ، يؤيد وفده الاقتراح الداعي إلى التماس آراء ممثلي الترتيبات الإقليمية بشأن مختلف جوانب التعاون بين منظماتهم والأمم المتحدة .

٣٨ - وتعد المسألة المثارة في ورقة العمل A/AC.182/L.73 ، المتعلقة بمساعدة الدول الثالثة التي تتضرر من جراء تطبيق جزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق (A/47/33 ، الفقرة ١٠٩) ، جزءا من موضوع أعم ، هو "إدارة الجزاءات" . ورغبة في تحسين استعداد المنظمة لاتخاذ إجراءات في هذا المجال ، يمكن لمجلس الأمن أو اللجنة الخاصة بدء دراسة تتناول فعالية مختلف أنواع الجزاءات وإدارة هذه الأنواع . وينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى مسألة كيفية تخفيف العبء الواقع على البلدان الثالثة التي تواجه مشكلات اقتصادية خاصة نتيجة لمثل هذه الجزاءات .

(السيد كورولا ، فنلندا)

٣٩ - وتستحق قواعد الأمم المتحدة للتوفيق في المنازعات بين الدول (A/45/742) (A/47/33 ، الفقرة ١٣٢) ، التي تتجاوز آثارها الميثاق إلى حد بعيد ، قراءة ثانية دقيقة استنادا إلى مشروع منقح ، مع مراعاة التعليقات المدلى بها بشأن المواد المختلفة .

٤٠ - ومن المفيد أيضا موالاة النظر في الاقتراح الداعي إلى الإذن للأمين العام بطلب فتاوى من محكمة العدل الدولية . وبوجه عام ، ينبغي زيادة الاستفادة من إمكانية طلب مثل هذه الفتاوى بشأن المسائل القانونية التي يساعد البت فيها على اتقاء الصراعات أو نزع فتيلها . وقد يكون من المفيد أيضا إجراء المزيد من المشاورات بصدد الاقتراحات الداعية إلى دراسة اللجنة الخاصة لمسألة الأمن الجماعي بحذافيرها وإلى إنشاء لجنة تحضيرية معنية بتنقيح الميثاق ، عملا بالمادة ١٠٩ منه . وقد قدمت اللجنة الخاصة على مدى سنوات عديدة إسهامات قيمة في حدود الولاية المقررة لمداولاتها . ويمكن أن تشمل ولايتها المقبلة الاقتراحات التي استرعي إليها انتباه اللجنة ، شريطة التوصل إلى اتفاق عام بشأن إمكانية تنفيذها .

٤١ - السيد عارف (سنغافورة) : ليس ثمة شك في أن العالم قد تغير بطريقة مثيرة في السنوات السبع والأربعين السابقة . ولذلك حان الوقت لاستعراض أحكام الميثاق لكي يمكن للأمم المتحدة أن تتأهب لمواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين . وعلى الرغم من ذلك ، يتطلب تعديل الميثاق نهجا حصينا ، إذ يستصوب قبل الاقدام على أية خطوة كهذه رؤية ما إذا كان من الممكن تحقيق الاصلاحات اللازمة بترشيد هيكل المنظمة وجدول أعمالها وهيئاتها وبتنفيذ أحكام الميثاق تنفيذا أفعل .

٤٢ - وقد أثارت مسألة زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن اهتماما شديدا . إذ أن المجلس ، بوصفه الجهاز المسؤول عن صيانة السلم والأمن الدوليين ، يعبر عن فعالية الأمم المتحدة ككل . ومنذ الزيادة الأخيرة في عدد أعضاء المجلس ، في عام ١٩٦٦ ، زاد عدد أعضاء الأمم المتحدة واقترن ذلك بتغيير في ميزان المساهمات المالية ؛ وربما يكون الوقت قد حان للنظر في زيادة عدد أعضاء المجلس تعبيرا عن هذه الحقائق . ولذلك ، يؤيد وفد سنغافورة المقترحات الداعية إلى استعراض حجم مجلس الأمن وتكوينه ، مع التنبه إلى شيء واحد ، هو وجوب عدم إخلال الزيادة بقدرة المجلس على الاستجابة بسرعة وفعالية في حالات تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر .

٤٣ - وثمة مسألة ثانية تستحق النظر الدقيق ، هي صلاحية النقض التي يتمتع بها الأعضاء الدائمون في المجلس . ولقد حطمت الحرب الباردة والمنافسة بين الدول العظمى عقب الحرب العالمية الثانية الآمال التي راودت الناس من قبل عندما تصورا أن الدول الحليفة ستكون قادرة ، عندما تعمل في تناسق ، على صيانة السلم . وأدت التهديدات العديدة باستعمال حق النقض وتكرار استعماله إلى تعويق قدرة المجلس على تحقيق التطلعات المعرب عنها في الميثاق تعويقا شديدا . وبينما لم يستخدم حق النقض منذ عام

(السيد عارف ، سنغافورة)

١٩٨٨ ، لا يرجح أي قدر من النجاح لأي اقتراح يدعو إلى إلغائه إلغاءً تاما . إلا أنه تقليلا لمخاطر تجدد الخصومة بين الدول العظمى يقترح وفد سنغافورة أن تصدر قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمسائل غير الاجرائية بنتيجة تصويت كاشفة لتأييد المجلس ، تتضمن أصوات ثلاثة من أعضائه الدائمين الخمسة .

٤٤ - وحول اقتراح الأمين العام الداعي إلى الإذن له بطلب فتاوى من محكمة العدل الدولية ، قال إن الحجج التي أوردها المستشار القانوني في تقرير اللجنة الخاصة (A/47/33 ، الفقرة ١٨٣) تأييدا لذلك الاقتراح تعد واضحة ومقنعة . والتماس الفتوى من تلك المحكمة لا يمكن إلا أن يزيد من فعالية الأمين العام ، لاسيما في مجال الدبلوماسية الوقائية ، الأمر الذي يحقق مصلحة الأمم المتحدة بجلاء . واقتضاء موافقة الأطراف المعنية مسبقا سوف يكفل لطلبات الفتاوى ألا تنتهك سيادة الدول .

٤٥ - أما ورقة العمل A/AC.182/L.72 ، المعنونة "مشروع إعلان بشأن تحسين التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية" (A/47/33 ، الفقرة ٣٩) ، فإنها مناسبة للمقام كل المناسبة على ضوء اقتراح الأمين العام الوارد في تقريره المعنون "برنامج للسلم" (A/47/277-S/24111) . وعلى الرغم من ذلك ، يشارك وفد سنغافورة الوفود الأخرى في أوجه قلقها العديدة بشأن الآثار المترتبة على ورقة العمل هذه . وأولها ، أن فقرات معينة من تلك الوثيقة تبدو وكأنها تفرض على الدول التزامات إضافية تتجاوز ما جاء في أحكام الفصل الثامن من الميثاق . فعلى سبيل المثال ، تطلب الفقرات ٧ و ٨ من الدول أن تنظر في إمكانية إنشاء قوات حفظ سلم إقليمية . وثانيها ، أنه يبدو أن الورقة تشجع على إنشاء ترتيبات أمن إقليمية في مختلف أرجاء العالم ، قد تؤدي ، على عكس المقصود منها ، إلى زيادة التوترات الأقاليمية وتوليد سباقات تسلح أقاليمية . وثالثها ، أن المنظمات الإقليمية التي من النوع المرتأى في الورقة لا يمكن إنشاؤها إلا في بضع مناطق من العالم لديها مصالح مشتركة وتقاليد ثقافية وسياسية مشتركة . إذ أن أوجه عدم المساواة السياسية والاجتماعية والاقتصادية بين الدول وانعدام الثقة المتبادل وغيبة تدابير بناء الثقة الإقليمية في كثير من المناطق لا تؤدي إلى إنشاء ذلك النوع من المنظمات الإقليمية . وعلاوة على ذلك ، فإن إنشاء مثل هذه المنظمومات قد يعرقل فعالية مجلس الأمن فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين .

٤٦ - وفي الوقت ذاته ، يؤيد وفد سنغافورة الدعوة إلى زيادة التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية في مجال صيانة السلم والأمن الإقليميين . ويفخر بلده ، بوصفه عضوا في رابطة أمم جنوب شرق آسيا ولكونه الرئيس الحالي للجنة الدائمة لتلك الرابطة ، بدور الرابطة في تعزيز السلم والرفاهية الاقتصادية على الصعيد الإقليمي ، بما في ذلك نصيبها في فض الصراع الكمبودي . وقد تعهد زعماء الرابطة ، في اجتماع قمتهم المعقود في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، بالاشتراك على نحو فعال في الجهود الرامية إلى ضمان بقاء الأمم المتحدة أداة رئيسية لصيانة السلم والأمن الدوليين . وفي الوقت

(السيد عارف ، سنغافورة)

الحالي ، تعمل الرابطة ، مع مجموعة بلدان تقدمت بمشروع ، على تحقيق اعتراف الأمم المتحدة بمعاهدة المودة والتعاون في جنوب شرق آسيا ، التي تنص على تسوية المنازعات في المنطقة تسوية سلمية .

٤٧ - وينبغي للجنة الخاصة أن تلتزم الحذر بشأن الأخذ بأي صك جديد يستهدف تعزيز التعاون بين المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة يكون من شأنه الحد ، دون داع ، من مرونة الفصل الثامن من الميثاق . وفي هـــذا الصدد ، أشار الأمين العام ، في الفقرة ٦١ من تقريره المعنون "برنامج للسلم" إلى أن الميثاق لم يورد ، عن عمد أي ، تعريف دقيق يحدد المقصود بالترتيبات والوكالات الإقليمية .

٤٨ - وقد جاءت ورقة العمل A/AC.182/L.65 و Corr.1 ، المعنونة "مسائل جديدة مطروحة للنظر فيها في اللجنة الخاصة" في أفضل توقيت ، بالنظر إلى مقترحات الأمين العام الواردة في تقريره المعنون "برنامج للسلم" . وتعبر الورقة عن الصعوبة الجوهرية التي تواجهها اللجنة في الوفاء بولايتها . فبينما يلزم استعراض الكثير من جوانب منظومة الأمم المتحدة قد لا يكون ممكنا للجنة الخاصة أن تدرس جميع هذه الجوانب ؛ ولذلك يلزم تحديد أولويات لبعض المسائل واعتماد نهج نظامي . وستساعد ورقة العمل على تحديد المجالات التي تحتاج على وجه السرعة إلى استعراض وتحسين وتستحق اهتماما شديدا من اللجنة الخاصة .

٤٩ - ويشيد وفد سنغافورة بأصحاب ورقة العمل A/AC.182/L.73 (A/47/33 ، الفقرة ١٠٩) ، التي تتناول مسألة يلزم على وجه السرعة النظر فيها . ومن الواضح أن المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة تعطي الدول الأعضاء حق استشارة مجلس الأمن بشأن المشكلات الاقتصادية الخاصة الناشئة عن تنفيذ تدابير المجلس الوقائية والإنفاذية ؛ إلا أن الإجراء المقرر بموجب المادة ٥٠ لم يجر توضيحه على الاطلاق . ويؤيد وفده على الرأي القائل بالحاجة إلى إنشاء آلية لفحص الطلبات الواردة من الدول الأعضاء التماسا للمساعدة بموجب المادة ٥٠ والإجابة على هذه الطلبات ، نظرا لأن إجراءات الدول الثالثة تؤثر تأثيرا مباشـــرا على قدرة مجلس الأمن على تنفيذ قراراته ، وكذلك على فاعلية الأمم المتحدة ككل ، في نهاية الأمر .

٥٠ - وتتضمن قواعد التوفيق في المنازعات بين الدول ، المقدمة من غواتيمالا (A/45/742) (A/47/33 ، الفقرة ١٣٢) ، الكثير من الأفكار المبتكرة . وفي حين أن وفد سنغافورة ليس على يقين من الحاجة إلى مشروع قواعد نظرا لوجود العديد من الصكوك المتعلقة بتسوية المنازعات سلميا ، فإنه يرحب بموالاة نظر اللجنة الخاصة في دورتها المقبلة في تلك الوثيقة .

٥١ - السيد غوتام (نيبال) : إن المهمة المطروحة أمام الأمم المتحدة هي تسخير الدينامية الجديدة في الحياة الدولية لمواجهة التحديات التي تواجه البشرية حاليا . وقد أوشكت الطلبات المتزايدة في مجالي صنـــع

(السيد غوتام ، نيبال)

السلم وحفظه أن تستهلك فعلا كل قدرة المنظمة . ولذلك ، آن الأوان لإلقاء نظرة فاحصة على الأحكام المتصلة بالترتيبات الإقليمية المقررة بموجب الفصل الثامن من الميثاق . وفي هذا الصدد ، يرحب وفد نيبال بورقة العمل A/AC.182/L.72 (A/47/33 ، الفقرة ٣٩) ويعلن استعداده لتقبل كل جديد فيما يختص بالصيغة النهائية للوثيقة . إلا أنه ينبغي لمناقشة تنفيذ أحكام الفصل الثامن ألا تحرف الأنظار عن المسؤولية الرئيسية التي يتحملها مجلس الأمن بصدد صيانة السلم والأمن الدوليين . وأعلن تأييده للرأي الذي أعرب عنه الأمين العام في تقريره المعنون "برنامج للسلم" ، القائل بأن عدم وجود تعريف دقيق للترتيبات الإقليمية في الميثاق يسمح بالمرونة في المشاريع التي تنهض بها مجموعات الدول . وأردف قائلا إنه ينبغي للتكامل أن يكون أساس التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية ؛ وأن وفده يؤيد ، نتيجة لذلك ، الاقتراح الداعي إلى تعزيز مثل هذا التعاون .

٥٢ - وينبغي للتركيز على تدابير الإنفاذ بموجب الميثاق ألا يصرف الأنظار عن تسوية المنازعات الدولية سلميا ؛ هذا ، وينظر وفده نظرة إيجابية إلى مشروع قواعد التوفيق في المنازعات بين الدول (A/45/742) (A/47/33 ، الفقرة ١٣٢) . والهدف الذي ينبغي العمل على تحقيقه هو إعداد مجموعة نماذج مرنة يمكن للدول أن تختار منها ما تراه مناسبا .

٥٣ - وفيما يتعلق بورقة العمل A/AC.182/L.73 (A/47/33 ، الفقرة ١٠٩) ، يرى وفده أن التدابير المقررة بموجب الفصل السابع من الميثاق ملزمة لجميع الدول الأعضاء . إلا أن تنفيذ المادة ٥٠ من الميثاق لا يمكن اعتباره شرطا مسبقا لقبول الالتزام الناشئ عن تدابير مقررة بموجب الفصل السابع . وأخيرا ، فإنه بينما يصعب وضع ترتيب قابل للتنفيذ على الصعيد العالمي لأجل تنفيذ المادة ٥٠ ينبغي لهذه الحجج أن تصرف أنظار اللجنة الخاصة عن دراسة مقترحات محددة من قبيل الاقتراح الداعي إلى إنشاء صندوق تعويضي يديره مجلس الأمن وتوصية الأمين العام الداعية إلى استنباط مجلس الأمن لتدابير مالية تخفف من وطأة الجزاءات على الدول الثالثة .

٥٤ - وأعلن تأييد وفده للاقتراح الداعي إلى الإذن للأمين العام بالتماس فتاوى من محكمة العدل الدولية . وقال إن الأمين العام نفسه قد أوضح أنه يعتزم ألا يستعمل هذا الإذن إلا بموافقة الأطراف المعنية . ونظرا لأن معظم المنازعات الدولية قانونية الطابع ، سيكون من شأن مثل هذا الإذن تعزيز قدرة الأمين العام على انتهاج الدبلوماسية الوقائية الهادئة .

٥٥ - واختتم بيانه قائلا إن الحفاظ على التوازن والتناسق فيما بين أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية ، لا سيما بين الجمعية العامة ومجلس الأمن ، أمر شديد الأهمية للجهود الرامية إلى تعزيز دور الأمم

(السيد غوتام ، نيبال)

المتحدة . وينبغي لهذا الشرط أن يكون محور أعمال اللجنة الخاصة . وفي هذا الصدد ، يمثل تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة مساهمة قيمة .

٥٦ - السيد مادي (بولندا) : إن التغييرات السياسية والقانونية الأخيرة في العالم تؤيد الرأي القائل بأن المواجهة العالمية بين الدول تخلي السبيل لجو جديد من التعاون القائم على تسوية المنازعات سلميا . وقد لاحظ وفده مع الارتياح أن ولاية محكمة العدل الدولية كانت إحدى المسائل التي نظرت فيها اللجنة الخاصة ؛ وترى بولندا أن الاعتراف العالمي بولاية المحكمة الإلزامية ضرورية لتعزيز سيادة القانون في حالات الصراع .

٥٧ - ومشروع قواعد التوفيق في المنازعات بين الدول (A/45/742) (A/47/33 ، الفقرة ١٣٢) مفيد وينبغي إيلاؤه المزيد من النظر ؛ كما ينبغي ألا يغيب عن الأنظار في دورة اللجنة الخاصة المقبلة أن المرونة عنصر ضروري من عناصر التوفيق .

٥٨ - وأعرب عن تأييد وفده للاقتراح الداعي الى إعداد وثيقة شاملة بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية . وقال في هذا الصدد أنه ربما تعد وثيقة من هذا النوع ينبغي اعتماد إعلان يتضمن القواعد المقبولة بصفة عامة ، وذلك بالاستناد الى الجهود المبذولة من قبل في هذا المجال ، التي من قبيل الإعلان المتعلق بتقصي الأمم المتحدة للحقائق في ميدان صيانة السلم والأمن الدوليين والكتيب المتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية الذي أعده الأمين العام .

٥٩ - ويرحب بلده بالوثيقة A/AC.182/L.72 (A/47/33 ، الفقرة ٣٩) ، نظرا لتعاظم دور المنظمات الإقليمية في صيانة السلم والأمن الدوليين . وقيام تعاون أوثق بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وفقا لأحكام الفصل الثامن من الميثاق سيعزز فعالية الأمم المتحدة في اتقاء الصراعات الإقليمية وتسويتها . وعلاوة على ذلك ، ينبغي للدول أيضا أن تلجأ الى الآليات الإقليمية الموجودة .

٦٠ - وفيما يختص بمسألة تنقيح الميثاق ، تؤمن حكومته بأن الأولوية الأولى هي تنفيذ أحكام الميثاق وتطويعها للحقائق السياسية الجديدة ، وفي الوقت نفسه ، بات واضحا أن الأحكام التي من قبيل الأحكام التي تشير الى "الدول المعادية" قد عفا عليها الزمن ؛ وستكون حكومته مستعدة للنظر في مقترحات لتعديلها .

٦١ - السيد يوسف (السودان) : إن الشعارات المعلنة بشأن النظام الدولي الجديد تفتقر الى اجماع شعوب العالم ، التي يؤرقها كم هائل من التساؤلات والشكوك . ومن جهة أخرى ، لم تواكب الأمم المتحدة

(السيد يوسف ، السودان)

وأجهزتها الرئيسية هذا التغيير الذي طرأ على العالم ، وما تزال أجهزة المنظمة الفعالة تحت قبضة نفس القوة الدولية التي كانت مسيطرة إبان الحرب الباردة . ويمكن التساؤل ، وبصورة مشروعة : هل هناك تجانس بين شعارات النظام الدولي الجديد وحالة السيولة التي يعيشها العالم اليوم ، وهل تسير حركة التغيير المطلوبة للأمم المتحدة في الطريق الصحيح ، وهل يتوافق برنامج عمل اللجنة الخاصة مع متطلبات المرحلة . ومن الضروري تعزيز فعالية المنظمة ، لضمان نجاحها في التصدي للتحديات الجديدة . وبغرض إحداث تغيير ايجابي يلبي تطلعات شعوب العالم قاطبة وعلى قدم المساواة ، فلابد من تضافر الجهود لإحداث حالة من "الطمأنينة الدولية" وتحجيم المطامع الاستعمارية للدول الكبرى .

٦٢ - وبعض الموضوعات التي تنظرها اللجنة الخاصة تكاد تكون أقرب الى الموضوعات السياسية البحتة منها الى الموضوعات القانونية ، وربما كان من الملائم طرحها على مستوى الجمعية العامة . ونتيجة لذلك ، ينبغي على اللجنة الخاصة أن تنظر بصفة عاجلة في أمر برنامج عملها حتى ينسجم عملها مع اختصاص اللجنة السادسة الأصلي والرغبات التي عبرت عنها أكثرية الدول الأعضاء . وينبغي للجنة الخاصة أن تنظر في المواضيع المتصلة مباشرة بالميثاق وبتعزيز دور المنظمة ، وهي مواضيع من قبيل اصلاح الميثاق ، ومفاهيم السيادة والمساواة بين الدول ، وتكوين مجلس الأمن وإجراءاته ، ودور الجمعية العامة ، وتحديدا مجال صيانة الأمن والسلم الدوليين . إلا أنه من المستصوب اعتماد اعلانات وقرارات تجسد إعادة تفسير أحكام الميثاق وتعديلات المفاهيم التي تقررت على مدى ٤٧ سنة من عمر المنظمة ، ما لم تكن النصوص التي من هذا القبيل قائمة على توافق في الآراء فيما بين الدول الأعضاء .

٦٣ - وقد حصرت ورقة العمل A/AC.187/L.72 ، المتعلقة بتحسين التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية (A/47/33 ، الفقرة ٣٩) ، موضوعها في مجال الأمن والسلم والمنازعات والتوترات بين القوميات . وقد أشارت الورقة الى "المنازعات المحلية" ، ومنع المنازعات والصراعات "داخل الدول نفسها" وتشكيل مفارز عسكرية للحفاظ على النظام "داخل البلدان" ، كما أنها ظلت تشير باستمرار الى لفظة النزاع دون تقييدها بعبارة "بين الدول" . ويرى وفد بلاده أن مؤدى هذه العبارات هو التدخل السافر في الشؤون الداخلية للدول والمساس بسيادتها الوطنية . وإذا كان لابد من العمل على إنهاء الصراعات الداخلية في الدول أو الصراعات الإقليمية ، فلابد من اجتثاث الأسباب التي أدت الى قيامها أولا ، ولعل أهمها الفوارق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية التي يتعين التعامل معها في ظل النظام الدولي الجديد المنشود .

٦٤ - وتربط الفقرات ١٢ الى ١٥ من ورقة العمل ربطا وثيقا بين المنظمات الإقليمية ومجلس الأمن في أداء الأولى لدورها في مجال تسوية المنازعات أو حفظ الأمن . وهذا أمر ينطوي على محاذير كثيرة ، ويرى وفد السودان ألا يتم مثل هذا الربط قبل أن يلقى مجلس الأمن نفسه القدر المناسب من إعادة

(السيد يوسف ، السودان)

التشكيل . وينبغي للدول أن تعمل على حل خلافاتها أولا ثم تتجه برضاها ، إن فشلت في ذلك ، للمنظمة الإقليمية التي تنتمي إليها ؛ ثم يجيء بعد ذلك دور الأمم المتحدة إن تعذر حل الخلافات إقليميا ، بشرط أن تكون الحالة محل البحث مهددة للسلم والأمن الدوليين وبشرط استنفاد الجهد في كل مرحلة قبل الدخول في المرحلة التي تليها .

٦٥ - إن الفقرة ٧ من ورقة العمل لابد وأن تنسجم مع حق الدولة السيادي وعدم التدخل في شؤونها الداخلية ، ولابد بالضرورة من قبول الدول الأعضاء كافة للتدابير الوقائية . ولا داعي للفقرة ١٤ من ورقة العمل ، لأنها تحد من حرية المنظمات الإقليمية التي غالبا ما تكون لديها ترتيباتها الخاصة المنبثقة من نظمها الأساسية التي وقعت عليها الدول الأعضاء فيها ، ومهما يكن الأمر ، فإن الفقرة ١٥ تغني عنها . أما الفقرة ١٧ ، فإنها لا تزال قيد الدراسة في إطار المنظمات الإقليمية والسياسية لمجموعة بلدان عدم الانحياز ، ولا يزال الوقت مبكرا لاثباتها في مثل هذا المشروع .

٦٦ - وبالإشارة الى البيان الذي ألقاه المستشار القانوني أمام اللجنة الخاصة في جلستها رقم ١٦٤ ، يعرب وفد السودان عن تحفظه على الاقتراح المقدم بشأن الإذن للأمين العام بطلب فتاوى من محكمة العدل الدولية . إذ أن مثل ذلك الإذن يمنح سلطة تقديرية واسعة للأمين العام يُخشى من استخدامها بصورة انتقائية حسب تقديره الشخصي المحض . ويؤثر وفد السودان بقاء تلك الصلاحية لدى مؤسسات الأمم المتحدة وأجهزتها حسبما نصت عليه المادة ٩٦ من الميثاق ، باعتبار أن تلك الأجهزة تضمن استخدام تلك الصلاحية وفق ما يقتضيه الموقف ويدعمه الإجماع . وفي إطار المادة ٩٦ ، منح الأمين العام صلاحية طلب فتوى محكمة العدل الدولية في حالات وأغراض محددة .

٦٧ - ولقد تبنى السودان ، ضمن دول أخرى ، ورقة العمل A/AC.182/L.73 بشأن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمساعدة الدول الثالثة التي تتضرر من جراء تطبيق جزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق (A/47/33 ، الفقرة ١٠٩) . ومن الواجب استمرار النظر في هذا البند بغرض الوصول الى استنتاجات محددة تؤدي في نهاية الأمر الى رفع الأضرار الاقتصادية عن الدول المعنية . ويأسف وفد السودان لأن مناشدات لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ومناشدات الأمين العام لم تلق الاستجابات المطلوبة التي تتمشى مع الحاجات العاجلة للبلدان المتضررة . وقال إن عبء مساعدة الدول الثالثة المتضررة هو التزام مشترك على جميع الدول الأعضاء وفق ما قررته المادة ٤٩ من الميثاق ولا يقع بأي حال من الأحوال على الدولة المعتدية وحدها . والجانب القانوني الذي يخص اللجنة الخاصة حول هذه المسألة هو اعطاء التفسير الملائم لمواد الميثاق ذات العلاقة ، خصوصا الجهة التي تتحمل الالتزام . ويأمل وفد السودان في أن تجد المطالب التي تضمنتها الورقة طريقها الى الجمعية العامة في شكل قرار محـــدد

(السيد يوسف ، السودان)

يطلب الى المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة وأجهزتها تقديم المساعدات الى الدول المتضررة بالشكل المناسب الذي يتم الاتفاق عليه .

٦٨ - ويمثل مشروع قواعد التوفيق في المنازعات بين الدول (A/45/742) (A/47/33 ، الفقرة ١٣٢) مبادرة قيمة في اتجاه دعم وتطوير آليات الدبلوماسية الوقائية وتسوية المنازعات بينها بالطرق السلمية . إلا أن مشروع القواعد يحتاج لمزيد من البحث والتطوير ، ويأمل الوفد السوداني أن يكون من الممكن تقديم رأي نهائي بشأن المشروع عند تنقيحه وتقديمه للجنة الخاصة في دورة انعقادها القادمة .

٦٩ - السيد مارتينز (المانيا) : لقد أظهرت اللجنة الخاصة بوضوح في دورتها السابقة ضرورة أعمالها لكي يتواصل تطوير الأمم المتحدة . وقد أنتجت اللجنة عددا من الوثائق القانونية الرائدة التي لم تكن مجرد وثائق هامة في حد ذاتها بل أثرت أيضا في القانون الدولي تأثيرا شديدا . وخلال المناقشات التي شهدتها اللجنة الخاصة مؤخرا أعلن عدد من الأعضاء ، يفوق أي عدد من قبل ، تأييده للاقتراح الداعي الى تنقيح الميثاق لكي يعبر بشكل أفضل عن الحقائق السياسية الجديدة . وبالمثل ، دعا نحو ثلث الدول الأعضاء جميعها ، خلال المناقشة العامة في الدورة الحالية للجمعية العامة ، الى إصلاح الميثاق . وفي الأمانة العامة ، نفذ الأمين العام فعلا عددا من التغييرات التي تؤيدها حكومة ألمانيا تأييدا مطلقا ؛ وبالمثل تؤيد الحكومة الألمانية موالاة تعزيز دور الأمين العام إزاء الأجهزة الفرعية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ، وهي تعتقد أن المادة ٩٩ من الميثاق توفر أساسا لذلك .

٧٠ - وقد اقترح الأمين العام ، في تقريره المعنون "برنامج للسلم" ، أن يؤذن له بطلب فتاوى من محكمة العدل الدولية . وهذا اقتراح يستحق المزيد من المناقشة في اللجنة الخاصة ؛ ومن المأمول التوصل الى حل توفيقي تقبله الدول جميعها .

٧١ - وفيما يتعلق بالاقتراح الداعي الى التوسع في جهود الأمين العام في مجال صنع السلم (A/AC.182/L.65 و Corr.1) (A/47/33 ، الفقرات ٩٥ الى ١٠٨) ، يوجد فعلا عدد من الوثائق في هذا المجال ، يشمل الكتيب المتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، الذي أعده الأمين العام بمساعدة من اللجنة الخاصة . وينبغي الحرص على تجنب الازدواج في الأعمال والاقتراحات الغامضة الداعية الى منح دور جديد للأمين العام في هذا المجال وإنشاء آليات جديدة في حين تكفي الآليات الموجودة .

٧٢ - ويتصل دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات تسوية سلمية يتصل اتصالا مباشرا متعاظما بأعمال اللجنة الخاصة . ولا بد للمنظمات الإقليمية أن تتولى قدرا أكبر من المسؤولية ، لأن الأمم المتحدة لا يمكنها أن تحمي كل من يتضرر من جراء الحرب الخارجية أو الداخلية . وقد واجه مؤتمر الأمن والتعاون

(السيد مارتينز ، المانيا)

في أوروبا هذا التحـــدي ، عندما أعلـــن انه يمثل ترتيبا إقليميا بالمعنى الوارد في الفصل الثامن من الميثاق . وفي هذا الصدد ، تعتبر الوثيقة A/AC.182/L.72 (E/47/33 ، الفقرة ٣٩) مفيدة وحسنة التوقيت على السواء . وفي الوقت نفسه ، ينبغي أن يكون مفهوما انه لا بد لمجلس الأمن أن يحتفظ بالمسؤولية الرئيسية عن صيانة السلم والأمن الدوليين .

٧٣ - وحسبما أعلنت حكومته مؤخرا في الجمعية العامة ، فإنها لن تتخذ أية مبادرات بشأن مسألة تكوين مجلس الأمن ؛ إلا انه إذا اتجه التفكير الى احداث تغيير ، ستسعى ألمانيا هي الأخرى الى الحصول على مقعد دائم .

٧٤ - وفيما يتعلق بالوثيقة A/45/742 (A/47/33 ، الفقرة ١٣٢) ، يرحب الوفد الألماني بجميع التدابير الرامية الى تعزيز مبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية . والنهج الأفضل لذلك هو إعداد نسخة مبسطة من المشروع ، تركز على الضروريات .

٧٥ - وتناول الوثيقة A/AC.182/L.73 (A/47/33 ، الفقرة ١٠٩) ، فقال إنه مما لاشك فيه انه يحق شرعا للدول أن تستند الى المادة ٥٠ من الميثاق لكي تبحث عن حل الصعوبات الاقتصادية الناشئة عن تطبيق الجزاءات . إلا انه ، نظرا لأن المادة ٥٠ تعطي الدول الحق في التماس الغوث من المجلس ، لا يمكن التوصل الى حلول إلا ببحث كل حالة على حدة . وفي عام ١٩٩١ ، قدمت الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية مساعدات ضخمة للبلدان المتضررة اقتصاديا من الجزاءات المفروضة على العراق .

٧٦ - وبينما يؤمن بلده بالرأي الذي أعرب عنه الكثير من أعضاء اللجنة الخاصة ، القائل بأن أحكام المادة ٥٣ والمادة ١٠٧ من الميثاق المتعلقة بـ "الدول المعادية" لم تعد قابلة للتطبيق ، فإنه لن يتقدم بأية مقترحات تدعو الى حذفها .

٧٧ - السيد حمي (الجزائر) : قال إنه يسعد وفد الجزائر أن يتسم الجو في آخر دورات اللجنة الخاصة بتجدد واضح في الاهتمام بأعمالها ، حسبما يتجلى في ذلك العدد الملحوظ من الدول المراقبة التي اشتركت في الدورة ، وما يتجلى في أعمالها من صلة المسائل المبحوثة بالموضوع . وأضاف قائلا إن المناقشة العامة كانت جد قيمة ، إذ أتاحت لكل وفد فرصة التعبير عن آرائه بشأن مغزى التغيرات المثيرة التي شهدتها العلاقات الدولية في الآونة الأخيرة . ومما لا شك فيه أن لهذه التغييرات تأثير في الأمم المتحدة ، التي تشارك حاليا في النظر في الآثار المترتبة على هذه التغييرات . ومن الواضح أن اللجنة الخاصة تمثل أحد المحافل الرئيسية التي تشهد هذا النظر في هذه التغييرات ، والهدف النهائي من وراء ذلك هـــو إضفـــاء

(السيد حمي ، الجزائر)

الطابع الديمقراطي على الأمم المتحدة وتقوية دورها . مما يجعلها أداة جماعية فعالة تخدم السلم والأمن الدوليين .

٧٨ - ووفقا لولاية اللجنة الخاصة ، ولأنها تكاد تكون قد قتلت موضوعي تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وترشيد الإجراءات بحثا ، ينبغي لها من الآن فصاعدا أن تركز على شيء واحد هو صيانة السلم والأمن الدوليين . وفي هذا الصدد ، يوجد عدد من الاقتراحات التي تستحق الاهتمام ؛ فورقة العمل A/AC.182/L.72 ، المعنونة "مشروع إعلان بشأن تحسين التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية" (A/47/33 ، الفقرة ٣٩) تجيء في الوقت المناسب لتركز على جانب من الميثاق لم يول حتى الآن إلا قدرا ضئيلا من الاهتمام . وكان من شأن الأحداث المفجعة التي وقعت مؤخرا في أفريقيا وأوروبا إلا أن تزيد من وضوح أهمية المسألة . كذلك شدد الأمين العام ، في تقريره المعنون "برنامج للسلم" ، على الدور الذي ينبغي أن تؤديه المنظمات الإقليمية في مجال الدبلوماسية الوقائية وصيانة السلم وإقراره مجددا .

٧٩ - وبينما تمثل ورقة العمل هذه منطلقا جيدا ، يمكن تقديم بعض الاعتراضات على محتوياتها ، ومن بينها الاختلاف بين الأهداف المرتجاة والتدابير المقترحة ، وعدم الإشارة الى دور الجمعية العامة ، وافتقاد التدابير العملية ، والطابع الوجوبي التدخلي الذي تتسم به أحكام معينة قد تشكك في الاستقلال الذاتي الذي تتمتع به المنظمات الإقليمية ، وإدراج مواضيع خارج نطاق صيانة السلم والأمن الدوليين .

٨٠ - وينبغي إتاحة النسخة المنقحة من ورقة العمل قبل دورة اللجنة الخاصة المقبلة ، لكي يتوفر للوفود وقت كاف لاستعراضها .

٨١ - ومن الجدير بالذكر أيضا ورقة العمل A/AC.182/1992/CRP.2 ، المعنونة "تعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة السلم والأمن الدوليين" (A/47/33 ، الفقرة ١٢٣) . والمنظور التاريخي لتلك الوثيقة يناظر تماما مرحلة الانتقال الحالية بعد نهاية الحرب الباردة ، التي تقتضي التكيف بشجاعة من أجل إحداث التغييرات المؤسسية التي يحتمها مجرى التاريخ . وينبغي الاعتراف عالميا بأن ما كان صحيحا عندما تأسست المنظمة لم يعد بالضرورة صحيحا بعد مرور عقود من الزمن ، في ظل قيام نظام سياسي دولي جديد وزيادة عدد أعضاء الأمم المتحدة بدرجة ملحوظة .

٨٢ - وتمثل ورقة العمل مقترحات بناءة ، تتفق مع المبادئ والمقاصد والأهداف المبينة في الميثاق وتستهدف تحسين تطبيق أحكامه . لاسيما بهدف إضفاء الطابع الديمقراطي على الأمم المتحدة وتقوية دورها . وبالإضافة الى ذلك ، تثير الورقة مسائل تعبر عن مواقف حظيت منذ وقت طويل بتأييد بلده

(السيد حمي ، الجزائر)

وبتأييد المجموعات التي ينتمي اليها ، ومن بينها تحسين دور الجمعية العامة في صيانة السلم والأمن الدوليين ، وتحسين التنسيق بين الجمعية العامة ومجلس الأمن ، وتعزيز شفافية أنشطة مجلس الأمن لكي يتصرف باسم الدول الأعضاء جميعها ، وزيادة عدد أعضاء مجلس الأمن على ضوء مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ، وهذا بند يستحق إجراءات عاجلة .

٨٣ - واختتم بيانه قائلا إن تحسين فعالية المنظمة وتقوية دورها هدفان تسعى اليهما الدول الأعضاء جميعها وينبغي تحقيقهما بالطرق الأشد إيجابية وواقعية التي تسمح بها الإمكانيات ، على أساس حلول مقبولة للجميع .

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٣٠